

المرفق السابع

النظام الداخلي

لاجتماعات ومؤتمرات الاطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية
البحر الابيض المتوسط من التلوث وبروتوكولها المتعلقين بذلك

أغراض النظام الداخلي

المادة ١

تنطبق مواد النظام الداخلي هذه على أى اجتماع أو مؤتمر للأطراف
المتعاقدة تستهدفه المادة ١٨ من اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط
من التلوث وأية مادة ذات صلة من بروتوكولها المتعلقين بذلك •

تعريف

المادة ٢

لأغراض هذا النظام :

- ١- يراد بتعبير " الاتفاقية " اتفاقية عام ١٩٧٦ لحماية البحر
الابيض المتوسط من التلوث •
- ٢- يراد بتعبير " المدير التنفيذي " المدير التنفيذي لبرنامج الأمم
المتحدة للبيئة •
- ٣- يراد بتعبير " الامانة " برنامج الامم المتحدة للبيئة وفقاً للمنصوص
عليه في المادة ١٣ من الاتفاقية •
- ٤- يراد بتعبير " خطة عمل البحر الابيض المتوسط " الخطة الإقليمية
التي اعتمدها الاجتماع الدولي الحكومي المعني بحماية البحر
الابيض المتوسط الذي عقد في برشلونة في الفترة من ٢٨ كانون
الثاني /يناير الى ٤ شباط / فبراير ١٩٧٥ ، والتي عدلتها
اجتماعات دولية حكومية تالية قامت باعادة النظر في خطة العمل
هذه •
- ٥- يراد بتعبير " وحدة التنسيق " الوحدة التي عينها المدير
التنفيذي في اطار برنامج الامم المتحدة للبيئة باعتبارها المسؤولة
عن ادارة خطة عمل البحر الابيض المتوسط •
- ٦- يراد بتعبير " اجتماع " أى اجتماع عادى أو استثنائي للأطراف
المتعاقدة •

مكان الاجتماعات

المادة ٣

تجتمع الاطراف المتعاقدة عادة في مقر وحدة التنسيق ما لم يتقرر خلاف
ذلك •

المادة ٤

مواعيد الاجتماعات

- ١- عملاً بما تنص عليه المادة ١٤ من الاتفاقية ، تعقد الاطراف المتعاقدة اجتماعاً عادياً واحداً كل سنتين ، واجتماعات استثنائية وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .
- ٢- وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية يقوم المدير التنفيذي بالدعوة الى عقد أي اجتماعات أو مؤتمرات للأطراف المتعاقدة .
- ٣- يحدد كل اجتماع عادي موعد افتتاح الاجتماع العادي المقبل والمدة التي يستغرقها .
- ٤- يعقد أي اجتماع استثنائي في غضون ١٥ يوماً على الأقل و١٠ يوماً على الأكثر عقب التاريخ الذي تلقى فيه المدير التنفيذي طلب الاجتماع ، أو الذي أعرب فيه عن هذا الطلب ، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١٤ من الاتفاقية .
- ٥- يحدد موعد افتتاح ومدة أي مؤتمر ينقر عقده وفقاً للمادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية باتفاق مشترك للأطراف المتعاقدة التي طلبت عقد المؤتمر .

المادة ٥

الدعوات

- ١- يوجه المدير التنفيذي دعوة لايقاد ممثلين لحضور الاجتماعات والمؤتمرات الى كل دولة مشاطئة للبحر الابيض المتوسط دعيت للاشتراك في مؤتمر عام ١٩٧٦ المعني بحماية البحر الابيض المتوسط دون أن تكون طرفاً متعاقداً .
- ٢- يجوز للممثلين المعيّنين وفقاً لاحكام الفقرة ١ أن يشتركوا بدون تصويت في مداولات الاجتماع او المؤتمر .

المادة ٦

- ١- يوجه المدير التنفيذي ، بموافقة ضمنية من ثلثي عدد الاطراف المتعاقدة ، دعوة لايقاد ممثلين لحضور أي اجتماع او مؤتمر الى أية دولة أخرى من الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة تقدم طلباً ويكون لها اهتمام مباشر بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث .
- ٢- يجوز للمراقبين المذكورين ، بناءً على دعوة من الرئيس وبموافقة ضمنية من الاجتماع ، ان يشتركوا بدون تصويت في مداولات الاجتماع أو المؤتمر في مسائل تهتم الدول التي يمثلونها بصورة مباشرة .

المادة ٧

- ١- يوجه المدير التنفيذي دعوة لا يفاد ممثلين لمراقبة أى اجتماع أو مؤتمر الى : الامم المتحدة وأجهزتها الفرعية المختصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات المتخصصة اذا كانت مشتركة في أنشطة خطة عمل البحر الابيض المتوسط •
- ٢- يجوز للمراقبين المذكورين ، بناءً على دعوة من الرئيس وموافقة ضمنية من الاجتماع أو المؤتمر ، أن يشتركوا بدون تصويت في مداولات أى اجتماع أو مؤتمر مخصص لمسائل تدخل في نطاق أنشطة المؤسسات التي يمثلونها •

المادة ٨

- ١- ألف - يوجه المدير التنفيذي ، بموافقة ضمنية من ثلثي عدد الأطراف المتعاقدة ، دعوة لا يفاد ممثلين لمراقبة أى اجتماع أو مؤتمر الى أية منظمة دولية حكومية غير منظمة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، يكون لها اهتمام مباشر بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث •
- ١- باء - يوجه المدير التنفيذي ، بموافقة ضمنية من جميع الاطراف المتعاقدة ، دعوة لا يفاد ممثلين لمراقبة أية جلسة علنية لأى اجتماع أو مؤتمر الى أية منظمة دولية غير حكومية يكون لها اهتمام مباشر بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث •
- ٢- يجوز للمراقبين المذكورين ، بناءً على دعوة من الرئيس وبموافقة ضمنية من الاجتماع أو المؤتمر ، أن يشتركوا دون حق في التصويت في مداولات أى اجتماع أو مؤتمر تكون مخصصة لمسائل تعني ، مباشرة المنظمات التي يمثلونها •

المادة ٩

العلنية

تكون الجلسات العامة للاجتماعات والمؤتمرات علنية ما لم يقرر الاجتماع أو المؤتمر خلاف ذلك • وتكون جلسات الاجهزة الفرعية للاجتماعات والمؤتمرات سرية ما لم يقرر الاجتماع أو المؤتمر خلاف ذلك •

المادة ١٠

جدول الاعمال

يقوم المدير التنفيذي ، بالاتفاق مع المكتب ، باعداد جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع أو مؤتمر •

المادة ١١

يتضمن جدول الاعمال المؤقت لكل اجتماع عادي ما يلي :

- ١- جميع البنود المستهدفة في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية وفي أية مادة ذات صلة في بروتوكوليتها المتعلقة بذلك .
- ٢- جميع البنود التي طلب في اجتماع سابق ادراجها في جدول الاعمال .
- ٣- تقرير من المدير التنفيذي عن العمل المضطلع به او المنجز في اطار خطة عمل البحر الابيض المتوسط منذ آخر اجتماع عادي ، متضمنا توصيات بأنشطة يراد القيام بها في فترة العامين المقبلة .
- ٤- أى بند اقترحه أحد الاطراف المتعاقدة .
- ٥- الميزانية المؤقتة وكذلك جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية .

المادة ١٢

يقوم المدير التنفيذي بارسال جدول الاعمال المؤقت والوثائق الاساسية لكل اجتماع عادي الى الاطراف المتعاقدة قبل شهرين على الأقل من افتتاح الاجتماع .

المادة ١٣

يقوم المدير التنفيذي ، بالاتفاق مع المكتب ، بادراج أية مسألة مناسبة لجدول الاعمال ، قد تظهر في الفترة بين ارسال جدول الاعمال المؤقت وافتتاح الاجتماع ، في جدول أعمال مؤقت تكميلي ينظر الاجتماع فيه مع جدول الاعمال المؤقت .

المادة ١٤

اعتماد جدول الاعمال

عند افتتاح اجتماع عادي يجوز للاطراف المتعاقدة ، لدى اعتماد جدول أعمال الاجتماع ، أن تضيف أو تحذف أو تعدل بنوداً أو تترجى النظر في أي منها . ولا يجوز أن تضاف الى جدول الاعمال سوى البنود التي يعتبرها الاجتماع عاجلة وهامة .

المادة ١٥

يقدر جدول الاعمال المؤقت ، لاي اجتماع استثنائي ، أولاً في مؤتمر منصور عليه في المادتين ١٥ و١٦ من الاتفاقية ، على البنود المقترح ندرها

في طلب عقد الاجتماع الاستثنائي أو المؤتمر • ويبلغ المدير التنفيذي هذا الجدول إلى الأطراف المتعاقدة في نفس وقت الدعوة إلى الاجتماع الاستثنائي أو المؤتمر •

المادة ١٦

يقدم المدير التنفيذي إلى الاجتماع تقريراً عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على جميع بنود جدول الأعمال الموضوعية المعروضة على الاجتماع قبل النظر فيها • ولا ينظر في مثل هذه البنود إلا بعد أن يكون الاجتماع قد تلقى تقرير المدير التنفيذي عن الآثار الإدارية والمالية قبل ذلك بثمان وأربعين ساعة على الأقل ، ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك •

المادة ١٧

يدرج تلقائياً في جدول أعمال الاجتماع العادي التالي أي بند في جدول أعمال اجتماع عادي لم تستوف دراسته فيه ، ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك •

المادة ١٨

التمثيل ووثائق التفويض

يمثل كل طرف متعاقد ممثل معتمد يجوز أن يرافقه من يرى هذا الطرف حاجة اليهم من ممثلين مناوبين ومستشارين •

المادة ١٩

تقدم الأطراف المتعاقدة ووثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى المدير التنفيذي قبل الجلسة الافتتاحية للاجتماع الذي سيحضره الممثلون • ويقوم مكتب أي اجتماع أو مؤتمر بفحص ووثائق التفويض ويقدم تقريره إلى الاجتماع أو المؤتمر •

المادة ٢٠

- ١- عند بداية أول جلسة لاجتماع عادي أو مؤتمر، ينتخب رئيس ونائباً رئيس ومقرر من بين ممثلي الأطراف المتعاقدة •
- ٢- يتولى الرئيس ونائب الرئيس والمقرر الذين انتخبوا في اجتماع عادي مناصبهم حتى يتم انتخاب خلفاء لهم في الاجتماع العادي التالي ، ويضطلعون بمهامهم بهذه الصفة في أية اجتماعات استثنائية طارئة • ويجوز ، استثناءً ، أن يعاد انتخابهم لفترة تالية واحدة •
- ٣- يشترك الرئيس ، أو نائب الرئيس القائم بمهام الرئاسة ، في الاجتماع أو المؤتمر بهذه الصفة ، ولا يمارس في الوقت ذاته حقوق ممثل طرف

متعاقد * وفي مثل هذه الحالة ، يجوز للطرف المتعاقد المعني تعيين ممثل آخر يكون له الحق في تمثيل الطرف المتعاقد في الاجتماع أو المؤتمر وممارسة حق التصويت *

المادة ٢١

في الجلسة الافتتاحية لكل اجتماع عادي ، يقوم رئيس الاجتماع العادي السابق أو - في حالة غيابه - ممثل بلده ، بتولي الرئاسة حتى ينتخب الاجتماع رئيسا له *

المادة ٢٢

الرئيس بالنيابة

إذا تغيب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها يسمي أحد نائبي الرئيس ليتولى مهامه *

المادة ٢٣

المكتب

يتكون مكتب الاجتماع أو المؤتمر من الرئيس ونائبي الرئيس والمقرر * ويرأس هذا المكتب الرئيس أو ، في حالة غيابه ، أحد نائبي الرئيس بتسمية منه *

المادة ٢٤

تنظيم الاجتماع

- ١- تقوم الاطراف المتعاقدة ، أثناء سير الاجتماع أو المؤتمر ، بإنشاء اللجان وأفرقة العمل الأخرى التي تراها مفيدة لتحريف الأعمال *
- ٢- ما لم يتقرر خلاف ذلك ، ينتخب الاجتماع أو المؤتمر رئيسا ونائب رئيس لكل من هذه اللجان وأفرقة العمل * ويقرر الاجتماع أو المؤتمر المسائل التي تتضررها كل لجنة أو فريق عمل * ويجوز له أن يخول المكتب ، بناءً على طلب رئيس إحدى اللجان أو أحد أفرقة العمل صلاحية بتعديل توزيع الأعمال *

المادة ٢٥

يعمل المدير التنفيذي أميناً لاي اجتماع أو مؤتمر * ويجوز له أن يفوض مهامه الى أحد أعضاء الامانة *

المادة ٢٦

تقوم الامانة بترتيب الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الاجتماعات والمؤتمرات ، وباستلام وترجمة وتوزيع وثائق الاجتماع أو المؤتمر ولجانته وفرقه العاملة ، ونشر وتعميم القرارات والتقارير والوثائق ذات الصلة

بالاجتماع أو المؤتمر • وتقوم بحفظ الوثائق في محفوظات الاجتماع أو المؤتمر
وتؤدى بوجه عام جميع الاعمال الاخرى التي قد يتطلبها الاجتماع أو
المؤتمر •

المادة ٢٧

اللغات

اللغات الرسمية لاجتماعات أو مؤتمرات الاطراف المتعاقدة هي الاسبانية
والانكليزية والعربية والفرنسية •

المادة ٢٨

- ١- تتم ترجمة البيانات التي تلقى باحدى لغات الاجتماعات أو المؤتمرات
شفويا الى لغاته الرسمية الثلاث الاخرى •
- ٢- يجوز لاي ممثل أن يتكلم بلغة أخرى غير لغات الاجتماعات أو
المؤتمرات اذا اضطلع بتوفير الترجمة الشفوية من لغته الى احدى
هذه اللغات •

المادة ٢٩

تعد جميع وثائق عمل الاجتماع أو المؤتمر وجميع تقاريره وقراراته وتوصياته
ومقرراته باحدى اللغات الرسمية وتترجم الى اللغات الرسمية الثلاث
الاخرى •

المادة ٣٠

تصريف الاعمال

يشكل ثلثا الاطراف المتعاقدة نصا با قانونيا •

المادة ٣١

يقوم الرئيس، بالاضافة الى ممارسة السلطات المخولة له في مواد أخرى
من هذا النظام الداخلي، باعلان افتتاح واختتام الاجتماع أو المؤتمر،
ويدير المناقشات، ويؤمن الالتزام بهذا النظام، ويأذن بالكلام، ويطرح
المسائل للتصويت، ويعلن المقررات الناتجة عن التصويت •

المادة ٣٢

النقاط النظامية

لأى ممثل، رهنا بمراعاة أحكام المادة ٤٧، أن يثير نقطة نظامية في أى
وقت • ويبت الرئيس فورا في هذه النقطة النظامية وفقا لاحكام هذا النظام •
ولأى ممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى
قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين • ولا يجوز
للممثل الذى يثير نقطة نظامية أن يتكلم في أساس المسألة قيد المناقشة •

المادة ٣٣

تقدم الأضراف المتعاقدة المقترحات والتعديلات مكتوبة في العادة ، وتسلمها الى الأمانة التي تقوم بتعميم نسخ منها على الوفود • وكقاعدة عامة ، لا يناقش أى مقترح أو يطرح للتصويت في أية جلسة ما لم تكن نسخ منه قد عممت على الوفود في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة • إلا أن للرئيس أن يسمح بمناقشة بحث التعديلات أو المقترحات الاجرائية حتى لو لم تكن هذه التعديلات والمقترحات قد رزعت ، أو لم توزع الا في اليوم ذاته •

المادة ٣٤

رهنًا بأحكام المادة ٣٢ ، تعطى المقترحات الاجرائية التالية ، حسب الترتيب المبين أدناه ، الاسبقية على جميع الاقتراحات أو المقترحات الاجرائية الاخرى المطروحة أمام الاجتماع :

- ١- تعليق الجلسة ،
- ٢- رفع الجلسة ،
- ٣- تأجيل المناقشة حول المسألة قيد البحث ،
- ٤- اقفال باب المناقشة حول المسألة قيد البحث •

ولا يمنح الاذن بالكلام حول مقترح اجرائي يتعلق باحدى المسائل التي تشير اليها الفقرات الفرعية ١ الى ٤ أعلاه الا لمقدمه ، بالاضافة الى متكلم يؤيده واثنين يعارضانه ، ثم يطرح المقترح فوراً للتصويت •

المادة ٣٥

إذا كانت مسألة واحدة بذاتها محلًا لاقتراحين أو أكثر ، فإن على الاجتماع أو المؤتمر ، ما لم يقرر خلاف ذلك ، أن يجرى التصويت على الاقتراحات بالترتيب الذي قدمت به •

المادة ٣٦

يجوز لاى ممثل ان يطلب طرح اجزاء من اقتراح أو من تعديل للتصويت ، كل منها على حدة • فاذا اثير اعتراض على طلب التجزئة ، يأذن الرئيس بالكلام لممثلين ، أحدهما في تأييد الاقتراح والآخر في معارضته ، ثم يطرح الاقتراح بعد ذلك فوراً للتصويت •

المادة ٣٧

ان اجزاء الاقتراح التي اعتمدت تطرح بعد ذلك للتصويت عليها جملة،
فاذا رفضت جميع اجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل، فان هذا الاقتراح
أو التعديل يعتبر مرفوضا بكامله •

المادة ٣٨

يعتبر المقترح تعديلا لاقتراح ما اذا اقتصر على مجرد الاضافة اليه أو
الحذف منه أو تنقيح جزء منه • ويطرح التعديل للتصويت قبل طسرح
الاقتراح الذي يتناوله، فاذا أقر التعديل يطرح الاقتراح للتصويت بعد
ذلك بصيغته المعدلة •

المادة ٣٩

اذا اقترح تعديلا أو أكثر على اقتراح ما، فعلى الاجتماع أو المؤتمر
أن يصوت أولا على ابعء تعديل من حيث الموضوع عن الاقتراح الاصلي،
ثم على التعديل الاقل بعدا من الاول، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع
التعديلات للتصويت • ويحدد الرئيس ترتيب التصويت على التعديلات
في تطبيقه هذه المادة •

المادة ٤٠

لمقدم اي اقتراح أو مقترح طرح للتصويت ان يسحبه في أي وقت، شريطة
ألا يكون قد عدل • ويجوز لأي طرف متعاقد آخر أن يعيد تقديم اقتراح
أو مقترح مسحوب •

المادة ٤١

متى اعتمد اقتراح أو رفض، لا يجوز أن يعاد النظر فيه في الدورة ذاتها
ما لم يتخذ الاجتماع أو المؤتمر، بأغلبية بسيطة للاطراف المتعاقدة الحاضرة
المصوتة، قرارا باعادة النظر • ولا يعطى الاذن بالكلام في مقترح باعادة
النظر الا الى مقدمه والى متكلم آخر مؤيد له، ثم يطرح المقترح فوراً
للتصويت •

المادة ٤٢

١— رهنا بأحكام المادة ١٩ من الاتفاقية، يكون لكل طرف متعاقد
صوت واحد •

٢— (ألف) لا يسمح لأي طرف متعاقد بالتصويت اذا كانت عليه متأخرات

التصويت

في دفع اشتراكه مضي عليها أكثر من أربعة وعشرين شهرا •
الا ان للاجتماع أن يسمح لهذا الطرف المتعاقد بالاشتراك
في التصويت اذا تبين له أن تأخره في الدفع ناشيء عن
• ظروف خارجة عن ارادته

(بأ) دون الا خلال بأحكام الفقرة الفرعية (ألف) أعلاه ، تنطبق
المادة ١٩ من الاتفاقية على الاتحاد الاقتصادي الاوروبي
• والدول الاعضاء فيه

المادة ٤٣

- ١- ما لم تنص الاتفاقية أو البروتوكولات أو الاحكام المالية على خلاف ذلك ، تتخذ المقررات الموضوعية والتوصيات والقرارات بأغلبية ثلثي الاطراف المتعاقدة الحاضرة المصوتة •
- ٢- لا غرض تطبيق هذا النظام ، يقصد بعبارة " الاطراف المتعاقدة الحاضرة المصوتة " تلك الاطراف المتعاقدة الحاضرة في الجلسة التي يتم فيها التصويت ، والتي تدلي بصوت ايجابي او سلبي أو تمتنع عن التصويت •

المادة ٤٤

- ١- تتخذ المقررات الاجرائية بالاغلبية البسيطة •
- ٢- واذا تثار أي خلاف في الرأي حول مسألة ما ، هل هي ذات طبيعة اجرائية أم موضوعية ، يبت فيه أيضا بالاغلبية البسيطة •
- ٣- اذا انقسمت الاصوات بالتساوي يجرى التصويت مرة ثانية • فاذا انقسمت الاصوات بالتساوي مرة أخرى ، يعتبر الاقتراح مرفوضا •

المادة ٤٥

يكون التصويت عادة برفع الايدي • الا ان لأي طرف متعاقد أن يطلب اجراء التصويت بنداء الاسماء ، وفي هذه الحالة يجرى التصويت حسب الترتيب الهجائي الفرنسي لاسماء الاطراف المتعاقدة ، بدءا بالطرف المتعاقد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة • كما أن لأي طرف متعاقد أن يطلب اجراء اقتراع سري •

المادة ٤٦

يسجل في وثائق الاجتماع أو المؤتمر ذات الصلة صوت كل طرف متعاقد اشترك في تصويت بنداء الاسماء •

المادة ٤٧

متى أعلن الرئيس بدء التصويت لا يجوز لأى ممثل ان يقطع هذا التصويت، الا لاثارة نقطة نظامية تتصل بطريقة اجراء التصويت ذاتها • وللرئيس أن يأذن للاطراف المتعاقدة بتعليق اصواتها اما قبل التصويت أو بعده • كما ان للرئيس ان يحدد الوقت المسموح به لمثل هذه التعليقات • وليس للرئيس أن يأذن لمقدم اقتراح أو تعديل بأن يعطل تصويته على اقتراحه أو تعديله •

المادة ٤٨

التسجيلات الصوتية
للاجتماع

تتولى الامانة ، الاحتفاظ بالتسجيلات الصوتية للاجتماع أو المؤتمر، وللجانة وافرقة العاملة عند الاقتضاء ، وفقا للاجراء المعمول به في الأمم المتحدة •

المادة ٤٩

الاجتماعات المخصصة

- ١- يجوز للاطراف المتعاقدة ، مع المراعاة الواجبة للآثار المالية ، توصية المدير التنفيذي بالدعوة الى اجتماعات مخصصة يعقد ها اما ممثلو الاطراف المتعاقدة والدول المشار اليها في المادة ٥ من النظام الداخلي الحالي أو خبراء حكوميين ، من أجل دراسة مشكلات لا يستطاع ، بسبب طابعها المتخصص ، مناقشتها على نحو مثمر أثناء الجلسات العادية •
- ٢- تقرر الاطراف المتعاقدة صلاحيات هذه الاجتماعات المخصصة والمسائل التي ستدرس فيها •
- ٣- ما لم ينقرر خلاف ذلك ، يقوم كل اجتماع مخصص بانتخاب أعضاء مكتبه •
- ٤- ينطبق هذا النظام الداخلي ، بعد اجراء التغييرات المناسبة على الاجتماعات المخصصة •

المادة ٥٠

تعديلات النظام
الداخلي

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من الاجتماع أو المؤتمر يتخذ بأغلبية ثلثي الاطراف المتعاقدة الحاضرة المصوتة •

المادة ٥١

الكلمة العليا للاتفاقية

اذا حدث أن تعارض أى حكم من أحكام هذا النظام الداخلي مع أى حكم من أحكام الاتفاقية ، تكون الغلبة للاتفاقية •